

أصول السرخسي

الثابت بوضع واضح اللغة لكل شيء ولا يتمكن أحد من أن يقول كل شيء في القرآن باسمه الموضوع له في اللغة فعرفنا أنه تبيان لكل شيء بمعناه الذي يستدرك به حكمه وما ثبت بالنص فإما أن يقال هو ثابت بصورة النص لا غير أو بالمعنى الذي صار معلوما بإشارة النص والأول باطل فإن □ تعالى قال فلا تقل لهما أف ثم أحد لا يقول إن هذا نهى عن صورة التأفيف دون الشتم والضرب .

وكذلك قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا وقوله تعالى من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار فعرفنا أن ثبوت الحكم باعتبار المعنى الذي وقعت الإشارة إليه في النص . ثم ذلك المعنى نوعان جلي وخفي ويوقف على الجلي باعتبار الظاهر ولا يوقف على الخفي إلا بزيادة التأمل وهو المراد بقوله فاعتبروا بعدما ثبت لزوم اعتبار ذلك المعنى بالنص وإثبات الحكم في كل محل قد وجد فيه ذلك المعنى يكون إثباتا بالنص لا بالرأي وإن لم يكن صيغة النص متناولا إلا ترى أن الحكم بالرجم على ما عزم لم يكن حكما على غيره باعتبار صورته ولكن باعتبار المعنى الذي لأجله توجه الحكم عليه بالرجم كان ذلك بيانا في حق سائر الأشخاص بالنص .

والثاني أنه ما من حادثة إلا وفيها حكم □ تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها فإن ما فيه النص يكون أصلا معهودا .

وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة (طلبا أو رواية فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة)